

الدرس 02 ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل لفضيلة الشيخ

عبد المحسن بن عبدالله الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح - 00:00:00

ثلاثيات مسند الإمام احمد رحمة الله تعالى يشرحها فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة من عام سبع وثلاثين واربع مئة والفق للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي -

00:00:20

الله عنه بالرياض. قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا سفيان عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بتامر وسوق. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:40 واتباعه بحسان الى يوم الدين. اما بعد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس وهذا الاسناد تكرر. اسناد على شرطهما ثلاثي. وهذا الحديث اصله في الصحيحين. لكن بهذا اللفظ رواه الخمسة ان النسائي وهو قوله اولم على صفيه بتامر وسوق صفيه ابن -

00:01:00

الاسرائيلية ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها بعدها فتح خير سنة سبع من الهجرة. وثبتت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام اولم عليها بتامر واقت وسمن ودم - 00:01:30

بتامر واقت وسمن دعا الناس من اصحابه على هذه الوليمة وكذلك اي ثبت في الصحيحين انه قال من كان عنده شيء فليأت به. وثبت في اخبار عدة وتقدم معنا هذا الخبر انه اولى ما عليه الصلاة والسلام على بعض نسائه بلحوم كما - 00:02:00 في حديث انس في قصة زينب رضي الله عنها وانه ما اولى ما على امرأة من نسائه ما اولى ما على زينب اولى ما عليها بلحوم. وفي عند ابن ماجة - 00:02:30

بسند صحيح انه اولم عليها بشارة عليه الصلاة والسلام. وفي هذا ان ظلم عليها بتامر وسوق وجاء ايضا انه اولم على بعض نسائه كما في حديث صفية البنت شيبة العبردية انه اولم على بعض - 00:02:40

قيل انها ام سلمة. فاختلاف الاخبار في وليتها عليه الصلاة والسلام على نسائه يدل على التوسيعة في هذا. وانه لا حد للوليمة. وهي مستحبة عند جمهور العلماء بعض اهل العلم الى وجوبها. لقوله في حديث انس لما قال عبد الرحمن مهيم قال تزوجت -

00:03:00

قال اولم ولو بسبعين. اولم ولو بشارة. قالوا يجب تجب الوليمة. لكن اجاب الجمهور بانهم مجتمعون على ان ما جاء الامر ليس بواجب. وهو الشارة فدل على انهم استحبوا فالامر به ليس بواجب. فلو اولم بغير - 00:03:30

لك انا ممتلا ومؤديا للسنة في هذا. فدل على ان الامر بها ليس بواجب ولا انه عليه الصلاة والسلام قد اولى ما بتامر وسوق بتامر وابت وسمن وهو الجيش. واولى ما بغير ذلك عليه الصلاة والسلام فدل على التوسيعة. وهي متأكدة - 00:03:50 ايه ده؟ لأنها ثبتت بسننته الفعلية عليه الصلاة والسلام وثبت الامر بها. واذ ثبت بهذه الطريقين فانه يدل على تأكده. حيث جاء الامر بها من قوله وجاءت السنة الفعلية من فعله عليه الصلاة والسلام اولم الوليمة من الاول والولم هو الاجتماع وسميت الوليمة ولديمة لما

فيها من - 00:04:10

اجتماع الزوجين واجتماع اهل الحفل الذين يجتمعون لحضور الزواج فهي من الولد سمي الوليمة والمادب او الطعام الذي يصنع انواع منه الوليمة وهي طعام النكاح ومنه النقيعة وهي الطعام الذي يتخذ بعد الرجوع من السفر. واختلف هل الذي يصنعه -

00:04:40

نفس القادر من السفر او من يستقبله من قرابته واهله ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة السلام لما قدم من سفر ذبح بقرة بصرار قرب المدينة ودعا الناس اليها. وبوب عليه البخاري رحمة الله في الوليمة اذا قدم من سفر - 00:05:10
وتسمى النقيع من النبع وهو الغبار ولان المسافر لا يخلو من غبار يصبيه في طريقه. ومن الولائم الوكيرة وهي ما في حينما يسكن مسكننا جديد سمي الوكيرة وهو المنزل. وكذلك منها ما يسمى الخرس - 00:05:34

السلامة من الولادة والسلامة سلام المرأة بعد نفاسها في ولادتها. وكذلك ايضا العقيقة وسميات اما المأدبة فهي كل طعام يتخذ لشروع حادث او لغير سبب تسمى المأدبة من الادب او الادو هو الاجتماع. معنى انه يصنع طعاما ويجمع اخوانه - 00:05:54
سواء كان لسبب او لغير سبب. اما سائل الاطعمه فلها سميات ومنها ما وردت به السنة كما تقدم في الوليمة وفي الحقيقة وفي النقيعة ومنها ما لم يرد به دليل خاص لكن اخذ من جهة - 00:06:24

وانها من الامور المباحة فإذا ترتب عليها اجتماع الاهل والاصحاب والاخوان كان مندوبا من هذه الجهة كان مندوبا من اهل الجهة لانه يدخل في الادلة في شكر النعمة فهو اما اما من باب الهدية واما من باب - 00:06:44
الصدقة من باب الهدية والاكرام. او من باب الصدقة. اذا كان المدعون من الفقراء والمحتجين. كان الصدقة واذا كانوا من الاغنياء فهي من باب الهدية والاكرام. وكلها ولائم من حيث - 00:07:04

حسنة لكن ما تأكد بشيء من السنة من فعله عليه الصلاة والسلام او من قوله كان اكده. نعم الوكيرة الخرس لا يعني هذى انا ما ادرى ما بحثت ولا ما ادرى عاد يعني وش الادلة الخاصة فيها لكن يعني تدخل - 00:07:24
وفي عموم الادلة من جهة شكر النعمة ومثل ما جاء انه عليه الصلاة كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا عليه الصلاة ولا شك انه اذا شرع في العبادة في السجود والتي هي عبادة فما كان - 00:07:49

فدونها من باب اولى ان يكون مشروعها. يعني حينما يشرع للسجود للامر الذي يسر به اه فيكون اه فعل ما هو دونه او ليس داخلا في باب التعبد. لأن السجدة ادخل في باب التعبد من اتخاذ الطعام - 00:08:09

مثلا والدعوة عليه والدعوة. وبالجملة النبي عليه الصلاة اذا دعاك اخوك فاجب. اذا دعاك فاجبه. والدعوة تشمل كل دعوة فيدخل عن قوله اذا دعاك فاجبوا. دعاك لاي وليمة ما دام انهاولي من امور منبوحة. فيدخل في عموم قوله - 00:08:29
اذا دعاك فاجبه. فلا يقولها ما الدليل على هذا؟ لماذا تدعونا؟ ما الدليل هذا؟ لا يقول دعوت اخواني لا هذه من شرور الحادث ونحو ذلك. فيدخل في علوم الادلة في اجابة الدعوة - 00:08:49

اولى ما على صافية بتمر صافية بتمر وسوق. تقدم ان الوليمة من الولد وهو الاجتماع حينما يجتمع الزوجان العروسان يطلق على الزوج والزوجة كلاهما عروس اشتهر عند الناس اليوم يقولون عروس وعربيس. يطلقون العريس على الرجل والعروس على المرأة. والمنقول في اللغة ان - 00:09:07

العروس يقول يقول رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نساء عرس او عرس ولكن وفرقوا من جهة اه التفريقي بين الرجل والمرأة هذا التفريط قد يقال انه من باب التمييز من باب خاصة ان الناس ربما لا يفرقون بين بين - 00:09:38
لهم او او يعني يشكل الامر. اذا كان امر لا يترتب عليه تحريف ولا تغيير. فالامر يسع في مثل هذا العمر يسع في مثل هذا ان يقال عروس وعربيس وربما يكون له ايضا آآ وجه من وجوه - 00:10:07

في كلام العرب. فالمعنى ان العروس يطلق عليهم جميعا. هذا هو الاصل في اللغة والدعوة كما تقدم آآ الى هذه الولائم من الامور المشروعة وهي اذا الى دعوة النكاح واجبة وهذه لعل سبق - 00:10:27

الادلة في حديث مضى في هذا واما يدخل في ذلك ايضا البطاقات التي توجه في الوليم وليمة الزواج فانها ايضا كالدعوة الخاصة.

كالدعوة الخاصة حينما يكتب الاسم. فإذا كانت بطاقات موجهة بالاسم فهذه - [00:10:46](#)

دعوة خاصة وان كانت بطاقات توزع بلا اسماء فهذا تشبه دعوة الجفلة لا يلزم الحضور لان بعض الناس ربما يوزع بطاقات اه بدون مثلا كتابة الاسم وربما توزع بكتابة الاسم ولا اغلب الناس انها يكتب فيها الاسم - [00:11:06](#)

يكتب فيها نصف. فإذا كتب فيها الاسم ان الدعوة تكون دعوة خاصة وواجبة. والوليمة تكون عند قبل العقد وبعد العقد قبل الدخول وعند الدخول فهي ممتددة من العقد الى ما بعد الدخول. والذي ثبت في السنة في حديث انس في الصحيحين في زواجه لزينب حديث انس في الصحيحين في زواجه في صفيه - [00:11:26](#)

انه اقام الوليمة عليه الصلاة والسلام بعدما دخل. بعدما دخل وكان يدخل عليه الصلاة وكان يدعوهن نهارا وهذا في حديث آذينب انه دعاهم ضحى عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا في حديث صفية دعاهم نهارا عليه الصلاة والسلام - [00:11:56](#)

والامر في هذا سواء اقيمت نهارا او ليلا الامر في هذا متسع انما اذا كانت بعد الدخول فلا بأس قبل الدخول والاسف والناس اليوم منهم من يقيم الوليمة ويجعلها قبل الدخول وهو الغالب الاكثر. وبعضهم يجعلها - [00:12:20](#)

يجعلها اه مع الدخول وان كان اكتر انهم يجعلونها قبل الدخول. ولهذا يشارك اه الرجل يشاركونهم في الطعام. وربما حينما يدعى الضيوف الى الطعام يذهب الزوج الى اهله. يدعى يذهب الى اهله ما - [00:12:41](#)

كونوا معهم. هذا يقع ايضا فتكون عند الدخول. وكله لا بأس به. سواء كان قبل الدخول او اه يعني ما دام انه بعد العقد. كله داخل فيما تقدم ولا يثبت - [00:13:09](#)

انه بعد دخوله عليه الصلاة والسلام نعم تذكر شيء في هذا؟ هل في هذا شيء؟ احد يذكر شيء قول النبي عليه او لم ولو بشارة. ايضا هذا دليل على انه - [00:13:28](#)

ماذا؟ ان النبي انه بعد الدخول ايضا حديث انس لما قال رأى عليها ترى صفرة قال ما هي؟ قال اولم ولو بشارة يدل على انه لم يولد. قال عاملوا ولو بشارة. وهذا ايضا دليل اخر انه بعد الدخول. نعم - [00:13:54](#)

صفية صفية مثل ما جاء في انه دخل بها ثم نفسم سليم رضي الله عنه هذه جاءت رواية صحيحة ايضا ان ام سليم وعند ابي داود ان ام سليم رضي الله عنها قامت عليها - [00:14:14](#)

وهيأتنا قبل ان يدخل عليه عليه الصلاة والسلام وهذا في الليل ثم دخل عليها ثم لما اصبح بسطت البسط والامطار ومدة ثم جيء بالتمر والسمن والابيض وقال عليه من كان عنده شيء فليأت به. فاجتمع المسلمين عليها فاكروا من هذا الطعام. نعم نعم - [00:14:45](#)
نعم بعد الدخول بعد الدخول نعم نعم المراد ان السعة في الامر ما يتعلق الوليمة كما قالها العلم. قالوا ان الامر في هذا متسع من اول العقد الى ما بعد الدخول - [00:15:17](#)

ذلك. اما نفس التوسيع في الولائم هذا يختلف هذا فقد يكون اسرافا محurma قد تكون كثرة الطعام لكثره المدعويين. كثرة المدعويين ولا مانع من التائق اذا اراد ان يكرم بذلك اخوانه لا بأس - [00:15:45](#)

من التعليق اذا ما ترتب عليك تضييع حق من الحقوق والتغريط في شيء من الاشياء الواجبة والا فالنبي عليه السلام معلوم صداق نساءه عليه الصلاة والسلام وبناته ايضا قال لرجل لما - [00:16:07](#)

كانما تتحتون من عرض هذا الجبل آربيعة بن كعب الاسلامي ربعة ابن كعب الاسلامي تزوج على وزن نواة وذبح شاة وتسعة اعصع ذبح شاة وطحن تسعة اضع من شعير - [00:16:27](#)

معا تسعة بيت عائشة والشاة من قومهبني بنو اسلم من بريدة بالحصيبة الاسلامي حينما تزوج منهم لما ان النبي اعلن دعاه الى الزواج ثلاث مرات ثم قال لان قال لي مرة - [00:17:00](#)

اخري لاقولن نعم يا رسول الله. ربعة بن كعب الاسلامي. هذا شاب كان يخدم النبي عليه السلام كما في صحيح مسلم قصته معروفة جاءته صوبة في مسنن الامام احمد وفيه انه ذهب اليهم وقدم لهم هذه الذوات - [00:17:23](#)

وقال اني لم ارى قوما اكرم منهم. قالوا كثير طيب كثير طيب وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذهب الى عائشة فذهب الى عائشة رضي الله عنها قدمت له ما عندها من - [00:17:43](#)

وقالت ما في بيتي في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الطعام. تسعه اصابع من شعير فاعطته تسعه اصبع فاخذها ثم قال النبي عليه الصلاة يا بريدة اجمعوا له شاة لانه جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول ليس عندي - [00:18:02](#)

ما يعني اقيمه وليمة ليس عنده شيء يعني يقيني بها. فقال ابراهيم اجمعوا لانها من قوم بريدة فجمعوا له شاة جمعوا له شعتان فيها انهم ذبحوا الشاة وثم طحن الشعير ثم طبخ - [00:18:21](#)

فاجتمعوا واكلوا. قصة في مسند احمد ولهاذا لا يجوز الاسراف على وجه يكون فيه آآ يعني اهانة للطعام او رمية في محطات الكنافة والزبالة هذا منكر لا يجوز. هذا حتى ولو لم يكن في مناسبة زواج. فكيف يكون هذا مقابل هذه النعمة نعمة الزواج - [00:18:40](#)

نعم اسناد هذه قصة ربعة مطولة في المسند ليست يعني كيف سيري سيري سيري هذه قصته هذا عند البخاري معلقا. لما انه دعا الصحابة رضي الله عنهم والد محمد ابن سيرين. دعا - [00:19:06](#)

الصحابة اياما. قال البخاري بابولي من اولم سبعة ايام اياما ودعا ابي بن كعب في اليوم الثاني الثالث فقال اني صائم وفي انه دعا يدل على انه يجوز اقامة الوليمة اكثر من يوم اذا كان المدعون كثيرين او كان المنزل مثلا لا يأخذهم فدعا قوم هذا اليوم قوم في اليوم - [00:19:36](#)

الثاني لا بأس قد يكون كثرة الطعام لكثرة المدعوبين وكثرة الطعام وكثرة المدعوبين وقد يكون ايضا اقام الوليمة يوم واحد ثم اراد ايضا ان يقيم وليمة اخرى لغيرهم لان غيرهم يتشفوف الى آآ اكل الطعام - [00:20:03](#)

فلا بأس ما دام ان المقصود هو اكرام اخوانه وان الطعام يؤكل. نعم قال يقول عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وقال عليه فان كان مفطرا فليطعم. وان كان ان كان مفطرا - [00:20:23](#)

يطعن يعني يجب الدعوة. المقصود اجابة الدعوة فمن كان مفطرا فليطعن واذا رأى ان الفطر يطيب نفس أخيه فانه يفتر. وله اجر الصوم وله اجر اجابة الدعوة. واذا كان اخوه لا يتتأثر انما احب حضوره فلا بأس واذا عذرها فلا بأس. اذا عذرها فلا بأس - [00:20:59](#)

وان كان لم يعذر فيجب. ولهاذا روى عبد الرزاق بسند صحيح ان رجلا دعا قوما الى الزواج او دعاهم الى مأدبة. فقال آآ رجل اولا تعفني قال ابن عمر لا عافية لك منه. فقم قم ودعا وروى عن ان عبد الله بن صفوان دعا عبد الله بن عباس - [00:21:27](#)

فقال ان اذنتني والا حضرت فهذا ايضا هو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم وهو مقتضى النصوص وابن عمر روى الاخبار بهذا الباب. ابن عمر روى الخبر في هذا الباب في اجابة الدعوة في الصحيحين واياضا هذا كلامه رضي الله عنه فالمعنى هو اجابة الدعوة - [00:22:00](#)

لكن اكل الطعام من تمامه وبعضهم يقول يكفي ان يضع اصبعه في الطعام يضع اسمه الطعام ويرفعه. هذا ضعيف هذا قاله ابن عقيل وجماعة. من قال بعض ربما يكون نوع من يراه نوع من - [00:22:25](#)

به والاستهزاء اذا لم يفهم مراده ومقصوده. فالواجب هو ان يطيب نفسه. اما بالاستدان منه او بالاكل مطعم ونحو ذلك نحو هو صائم ما يظهر يلزم اذا اجاب الدعوة قال ان كان مفطرا فليطعم - [00:22:45](#)

نعم وان كان صائما فليصل فليصل هذا في صحيح مسلم. دلوقي فليعدو هذي عند ابي داود. واستدتها جيد ايضا. لكن فليصل نعم كيف اذا اذا علمنا اننا في نفسه فليطرافضل. لا ما يلزمها لان الشارع قال فليصل - [00:23:21](#)

فليصل فاما ان يصل حقيقة صلي. وهذا هو الاخذ بمقتضى اللفظ لان هذا له قاعدة ان اللفظ لفظ اذا جاء بمعنى شرعي يحمل على حقيقته ولا يحمل على اللغة الا بدليل. اذا امكن ولو فاذا امكن حمله على الشرع ولو جاء - [00:23:48](#)

دليل يدل على المعنى اللغوي فهو اولى واعلى. لان يكون المعنى اللغوي باب الرخصة. مثل هذه المسألة فليصل في اي مكان ببيته ركعتين فليعدوا هذا رواية اخرى فاذا حصل المقصود لكن اذا امكن ان يصل ف فهو افضل اذا علم ان الصلاة ربما لم يتيسر ما - [00:24:12](#)

او ينشغل عن الطيوف او ربما يشق على المظيف فليدعوا هل يمكن ان يأتي بمقتضى اللفظ الشرعي من الصلاة دعاء وان جاء باللفظ الآخر يعني جاء باللفظ الآخر فليصلی ليست لا تحتاج الى تفسير - 00:24:39

يصلی واضحة لا تحتاج الى تفسير. بل فليدعوه به ل تحتاج الى تفسير هل يدعو المراد به الدعاء او الصلاة يعني فليصلی وهذه لفظة واضحة. لفظة واضحة ثم ايضا تقدم معنا قاعدة وهو ان اللفظ اذا فسر - 00:25:04

اذا لا اللفظ اذا فسر كان الحكم للمفسر لا للتفسير. او كان الحكم ثابتنا بشرنا بالتفسير. يعني اذا جاءك مثلا ان آآ لفظ فسر حفظ السر بدليل اخر كان الحكم ثابتنا بالمفسر لا بالتفسير - 00:25:28

يعني كان نفس اللفظ هذا دال على ما جاء بمفسر. في قوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلاثة. ما تركن. ظاهر هذا ان للبنت ان ان للبنتين دون الثلاثين. دون - 00:25:56

وجاء في حديث الرؤساء من هو؟ حديث اه لما توفي رضي الله عنه الربيع بن سعد بن سعد ايه الربيع بن سعد لما توفي اخذ عم اخذ عمهمما ميراثهما ذهبت امهمما الى النبي عليه الصلاة والسلام. قالت يا رسول سعد سعد ابن الربيع. سعد سعد ابن الربيع. قالت يا رسول الله - 00:26:16

ان عمهمما اخذا ما لهما وانهما لا ينكحان الا ولهمما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. اعطي سعد كم؟ الثلاثين وامهما ثمان. الثمن. المسألة ايش فيها؟ فيها ثلاثة وثم. تكون من - 00:26:54

مین کمان کم؟ من اربعة وعشرين نعم لان فيها ثلاثة وثمان كما يقال بينها مباینة تضرب الثلاثة ثمانیة یصیر من اربعة وعشرين کم الثلثين ستطعمش ستة عشر والام لها الثوم کم؟ ثلاثة. ثلاثة. تسعة عشر. ولا ستة عشر والثمن ثلاثة؟ ثلاثة. تسعة عشر - 00:27:21
تسعة عشر. نعم. یبقى خمسة. نعم. خمسة لله. تسعة عشر. بقی خمسة عمهمما له خمسة. المقصود انه قال آآ اعطي البنتين الثلاثين الثلاثين وامهما الثوم لانه عاصم الفراغ باهلها - 00:27:47

ها ما هو ما نعرف شي والله هذا الحديث يعني الاية هذي فيها کلام كثير کلس فوق اثننتين ها يعني حتى قيل انه فوق صلة لكن يكون الحديث هذا دال - 00:28:07

على ان قوله فوق اثننتين يعني اثننتين فما فوق. هذا معناه اثننتين فما فوق. هذا يكون واضح هو واضح لان اذا كان اذا كان الاخرين ثلاثة الاخرين ثلاثة البنات بموالي. فالشاهد انه صار الحكم ثابتنا - 00:28:33

ماذا؟ بالمفسر لا بالتفسير. نقول لأن الاية نص ان للبنتين الثلاثين يعني جاء الحديث مفسر فيكون الحكم ثابتنا بماذا؟ بالمفسر ولا المفسر؟ المفسر اذا فسر اللفظ كان الحكم ثابتنا بالمفسر لا بالتفسير - 00:28:55

المبشر له بالتفسير. يعني نقول دالة الدالة على ان للبنتين الثلاثين نصا من الاية لدالة فنستدل ونأخذ من ان الاية دالة عليهم. وان قوله سبحانه وتعالى فوق اثننتين اي اثننتين فما فوق - 00:29:26

فوق قال الامام احمد رحمه الله اذا فسر اللفظ كان الحكم ثابتنا بالمفسر لا بالتفسير. المفسر لا بالتفسير نعم. نعم قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان قال سمعت ابراهيم بن الميسرة وحدثنا محمد بن المنكدر سمعتهما يقولان - 00:29:46

سمعنا انس رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا. وبذى الحلية ركتعين وهذا الحديث اسناده على شرطين سمعته حدث ابي سفيان بن عبيدة سمعت ابراهيم ميسرة المكي وثيقة من رجال الشيفيين وحدثنا محمد بن كدر - 00:30:17

يقول سفيان سمعتهما سمعت ابراهيم محمد يقولان حمل من كدر وابن هدير التيمي رحمه الله وامام مشهور روایته كثيرة في الاخبار يرحمك الله يرحمك الله ومما ذكر او ذكر في ترجمته رحمه الله انه كان مع قوم قد غزوا في الصائفة يعني ايش معنى الصائفة عندهم؟ الغزو - 00:30:39

في الصيف معلوم في الصيف شدة الحر فبينما هم يسيرون. قال رجل من القوم اني اشتاهي جبنا رطبا. جبن رطب فقال محمد ادع الله سل الله سل ربك فانه على ذلك قادر سبحانه وتعالى - 00:31:06

اذا ساروا فوجدوا مقتلا جبن فلما اخذوا هذا الجب رطب قال بعضهم ليت معه عسل ليت معه عسلا قال ادعوا الله فان الله على ذلك قادر فساروا. فلم يلبثوا ان وجدوا فاقرة - [00:31:32](#)

عسل يعني ايه نائم من جلد ممتلىء عسل وجدوا الجبن والعسل هذا ذكره اه ابن شيبة رحمه الله في كتاب المعرفة والتاريخ لمن المعرفة والتاريخ؟ يعقوب الحسن ها؟ يعقوب الحسن البسوبي وكتاب عظيم - [00:31:58](#)

يعقوب بن سفيان اي هذاك الحسن بن سفيان النسوبي. هذاك الحسن بن سفيان النسوبي ويعقوب سفيان متقدم على الحسن سفيان توفي سنة سبعة وسبعين ومئتين ونحو ذلك اثنى عليه ابن القيم رحمه الله ثناء عظيم - [00:32:17](#)
سمعتهما يقولان سمعنا انسا رضي الله عنه يقول صليت مع النبي وسلم انس تقدم مرارا رضي الله عنه ومن مناقبه التي لعلها تقدمت وان كانت لم تتقدم فهي قصة ذكرها ابن سعد بسند حسن وهي من اثر دعوة النبي عليه الصلاة - [00:32:42](#)
انه دعا له ان يبارك الله له في ماله وولده. وفيه ان كهرمانی الخادم قال له ان البستان او النخل قد عطش قل الماء فتوضا انس رضي الله عنه. ثم خرج وصلى ثم دعا ربه - [00:33:02](#)

ثم اجتمع السحاب ثم امطرت وصب الماء في بستاننا فامر من ينظر فلم يرها جاوزت بستانه بقليل رضي الله عنه وهذه اسنادها جيد عند ابن سعد رحمه الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربع بالحلو ركعتين. وهذه وهذا في الصحيحين وقد جاءت ايضا برواية في الصحيحين انه - [00:33:24](#)

خرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة المدية الى مكة. يصلى ركعتين حتى رجعوا كم ليث؟ قال عشرا. عليه الصلاة والسلام يعني ليث اراد اراد ليث في مكة هذا ليث في مكة - [00:33:52](#)
ما حسب طريقا من المدينة الى مكة ورمى طريقا من من المدينة من مكة الى المدينة انما اراد لبسه في مكة وهذا واضح لانه عليه عليه الصلاة والسلام قدم صباح رابعة وخرج فجرا رابع عشر عليه الصلاة والسلام يوم الاربعاء يوم - [00:34:13](#)
الاربعاء نعم عشرة نعم صلي ركعتين نعمل على لي في الرواية ركعتين يمكن عاد المقصود هو ركعتين او نصر او المعنى واحد صلي ركعتين ركعتين قال ان صليت مع النبي بالمدينة الاربعاء وبالحليفة ركعتين. فيه دالة على قول الجمهور انه لا يصلى من - [00:34:33](#)

بعد السفر ركعتين حتى يخرج اذا ضربتم عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. انما دام في البلد لا يقصر. هذا قول عامة اهل العلم كذلك لا يفطر. هذا قول عامة اهل العلم وجاهد الفطر عن اصحاب وجماعة انه يفتوا. وبعضهم ايضا ربما الحق بها الصلاة - [00:35:14](#)

واستدلوا بحديثين حديث ابي بصرة عبيد ابن جبر في البصرة في سند الكلام وايضا لا دلالة فيه لانه قيل المست ترى البيوت؟ قال سنة وهذا لا اشكال الانسان يقصر ولو يرى البيوت يفطر والى البيوت انما الحديث الاخر هذا عند ابي داود حدث اخر حدث انس رضي الله عنه محمد ابن كعب - [00:35:34](#)

ابو حمزة متابعي جليل رضي الله عنه آآ وفيه انه آآ قال جئت انس وهو يريد السفر وقد رحلت رحلته او رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعم في رمضان فدعا بطعمه فافطر. قلت سنة؟ قال سنة. يعني افطر قبل ان يخرج. وهذا الحديث - [00:35:58](#)
رواه المنطليقين طريق آآ والد علي المديني الحمد لله جعفر السعدي الضعيف لكن رواه من طريق اخر وهو صحيح انا محتمل هذا محتمل جمهور العلماء على انه لا قصرك ما لا فطر لظاهر السنة. ولظاهر القرآن اذا ضربتم في الارض - [00:36:28](#)
ولان الفطر ايضا في رمضان كما قال سبحانه فمن كان منكم مریضا عدة من ايام اخر. وانه يكون في السفر نعم ليس فيه اجماع ليس فيه اجماع فيه خلاف حتى ذكره الترمذى وغيره - [00:36:50](#)

نعم جاء في رواية عند مسلم انه قال خرجنا من مكة من المدينة الى مكة وهذا يبين ان خروجه في حجة الوداع وفي هذا الخبر دلال على مشروعية الصلاة ركعتين. وهذا هو السنة. وهل يجب ان يصلى ركعتين الاربعاء - [00:37:17](#)
او هو الافضل او مباح على خلاف. اقوال كثيرة في المسألة. الصواب انه مستحب. سنة مؤكدة. قصر انه سنة بخلاف المطر فهو

بحسب الحاجة. فالفطر في رمضان للمسافر في الفطر للمسافر في رمضان مثل جمع الصلاة - 00:37:42

للحاجة فليس للرخص السفر كما ان المقيم يفطر عند الحاجة لمرض وكذلك يجمع ولا القصر لا يقصر المريض. القصر القصر من خصائص السفر. فلهذا كان سنة مطلقة سنة راتبة. اما - 00:38:06

القصر اما الجمع كذلك الفطر سنة عارضة والخلاف وافضلهم ايسرهما هذا هو قول عمر ابن عبد العزيز وابن المنذر واسحاق ابن راهوية رحمة الله عليه. ما هو الافضل ؟ في الفطر - 00:38:27

من افضل الايسر من الفطر او السوق به تجتمع الدالة لمن انصف اذا نايف. حين ينظر اليها واما القصر فهو سنة مطلقا على كل حال الا لمن صلى خلف المقيم فانه يتم الصلاة وهذا من ادلة عدم وجوب الاتمام - 00:38:43

عدم وجوب القصر. لانه لو كان يجوز لو كان القصر واجبا لم يتم الصلاة خلفه المقيم وان كان نزع في هذا او نزع في هذا في الصلاة خلف الامام فقد يترك المأمور بعض الشيء الواجب تبعا لامامه - 00:39:03

قلة عدم وجود القصر ما ثبت الصحيح عن ابن مسعود وعن عثمان وعن عائشة عثمان اتم الصلاة وعائشة تمت الصلاة. وابن مسعود اتم تبعا لعثمان رضي الله عنه وسلم ان ثبت عنه ايضا انه اتم الصلاة قال حسبنا من المربع ركعتان وكذلك قال - 00:39:24

ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم الصحابة انما بينوا وان من ظاهر حال من الاكمال والاتم هو القصر. انه لا الاتمام وانه هي السنة - 00:39:52

الراتبة والمستقرة عنه عليه الصلاة والسلام ثم هنا مسألتان آآ بحث العلماء من اطول المسائل في هذا الباب وهو مدة القصر وزمان القصر مدة القصر يعني المسافة التي تقصّر فيها الصلاة والزمن الذي يقصّر فيها الصلاة - 00:40:12

اما ما يتعلق بالزمن فهو اوضح من المسافة او المدة لان الدالة واضحة بينة ورجحانها ظاهر فيما يتعلق بالزمن فالترجح فيها اظهر اما هي التي موضع خلاف المسافة والهذا لا يكاد يستقر لمن يتكلم في هذه المسألة قول - 00:40:36

بالغاية الامر اجتهاد هذه المسألة فلا ينكر فيها فلا ينكر فيها. والصحابة اختلفت عنهم الاثار في هذا الباب. والذين ذهبوا الى القصر مطلقا قالوا ان مسافة لم تحد في الشرع بل جاءت مطلقة والقاعدة الشرعية ان ما جاء مطلقا في النصوص فانه يبقى على اطلاقه لان اللفظ اما ان يكون له حد - 00:41:03

في الشرع او حد في العرف او حد في اللغة فاذا لم يأتي له حد في اللغة ولا حد في العرف فيبقى على اطلاقه. مثل مسمى الصلاة مسمى الوضوء مسمى الماء للشرع مسمى الخف في الشرع الى غير ذلك من المسميات الشرعية التي جاءت مطلقا. فلا يقال ان - 00:41:29

مدة السفر لمن خرج مثلا مسيرة يومين او مسيرة يوم او مسيرة ثلاثة ايام او يقال مثلا مسألة ثمانية مسيرة ثمانية واربعين ميل هاشمي او اكثر او اقل والمسألة فيها خلاف كثير قالوا انه لو كان - 00:41:53

هذا حد محدود لبينه النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ايضا معرفة تحديد الارض وقياسها بالامتار الادم نحو ذلك هذا لا يكاد يعرفه الا خاصة الناس. ثم تقديرها لو بالتقريب او غير ذلك مما يبين ان تقديرها - 00:42:13

في مسافة معينة لا دليل عليها. لكن يؤخذ من الدالة ان ما كان قربا من البلد فانه لا قصر فيه النبي عليه الصلاة والسلام قصر معه الصحابة اهل مكة قصرروا في عرفة - 00:42:34

ولم يقصّر عليه الصلاة والسلام لما ذهب الى قبا. واهل العوالى واهل قباء اذا جاءوا الى المدينة لا يقصّرون الصلاة. فدل على الفرق بين المسافتين والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسافروا المرأة امرأة مسيرة ثلاثة ايام. مسيرة يومين مسيرة وكلها في الصحيحين. ثبت باسناد صحيح عن ابي هريرة عن ابي - 00:42:52

مسيرة بريد ومن عرفة ومن مكة من الكعبة الى عرفة مسيرة بليد اثني عشر ميل لقرب العشرين كيلو وجاء البريد بهذا اقراره عليه السلام لهم حينما صلوا لان هذا هو الظاهر وصلوا معه وقصرروا وجاء ذكر البر - 00:43:12

في مسيرة سفر المرأة وجاء الحسين ابن عباس لا ت safar امرأة ولم يذكر قيادا عليه الصلاة والسلام بل اطلق مسمى السفر ثم قال مسيرة

يوم لا وفي الحديث قال لا تساوي مات مسيرة يوم - 00:43:32

الا بعد محروم. ومعلوم ان المعنى انها لا تخرج. فدل على ان مسيرة يوم سفر. قد ينماز في هذا يقال ان المرأة لا تخرج وان لم يكن الخروج سفرا مسيرة آا - 00:43:50

تسرف فيها اه خارج البلد الا مع الاحرار الا ما كان من عمل البلد وقريب من البلد فقد كان نساء الصحابة يخرجن الى المناصع كما كانت تخرج عائشة رضي الله عنها وام مسطحة الى المناصع وكانوا يخرجون من ليله وهي مسافة يعني - 00:44:06
قد تتجاوز الميلين نحو ذلك. وكذلك ايضا كانت اسماء بنت عميس رضي الله عنها تذهب الى مكان او النخل الذي بستان الذي فيه خيل الزبير قالت وكان مني على ثلاثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال - 00:44:26

يعني مسيرة ميلين كانت تخرج رضي الله عنها. ولم يكن يخرجن بمحرم فالمرأة في هذه المسافة لا يلزم. انما ما كان فوق وذلك هل يقدر مثلا بالسفر او بالبروز الذي يتتجاوز هذه المدة او المسافة؟ نعم - 00:44:46
يقول نعم. اسماء بنت ابي بكر احسنت من اسماء بنت ابي بكر والدة عبد الله بن الزبير. نعم وال الصحيح يا شيخ احسن الله اليك والراجح مدة القصر - 00:45:05

هل هو على اطلاقه الله اعلم المسألة يعني يصعب الترجيح فيها. يصعب الترجح لكن من اخذ بقول الجمهور بقول الجمهور فلا بأس. لكن اذا كان المسافة التي يخرج اليها الانسان يخرج كل يوم مثل انسان طالب. يخرج كل يوم - 00:45:25
نحو واحد وثمانين كيلو مثلا او موظف من الموظفين يخرج كل يوم يرجع مثلا فهذا نعم السدير وجيتنا كل يوم. هذى تزيد هذى تزيد هذه تزيد. حريملة مثلا يعني مثلا - 00:45:47

يعني مثل هالمسافة هذى تقريبا مثل المسافة هذى مثلا اه من الجمهور طبعا جوزوه بل نصوا عليه الجمهور يعني احتربوا ما يحتاج يعني السبق عليهم. نصوا على ذلك رحمة الله عليه - 00:46:06
لان الان في الحقيقة لو قلنا مسيرتي يعني الان الانسان يذهب ويرجع في الطائرة مسيرة الف كيلو يذهب الصباح ويرجع قبل الظهر قد يكون اكثر يذهب ويرجع شو نقول بعد؟ لو انسان فرض انه يذهب كل يوم ان نقول لا يقصد الصلاة يروح الطائرة ويرجع هذا بعيد - 00:46:20

مع انه مسافة والعلماء نصوا على هذا. بل قالوا لو طار في السماء. بعض العلماء نصوا على ذلك لو انه طار مثلا وذكروا هذا ايضا في مسألة لو ركب البحر - 00:46:41

قالوا لو قطع هذه المسافة في وقت يسير مثل ان يكون ركب مركب البحر في زمانهم هو اذ دفعه دفعته الريح حتى قطعها في ظرف وقت يسير قالوا يقصر الصلاة - 00:46:59

نصوا على هذا قالوا ان السفر معلق ان القصر معلق بالسفر ما علق بالحكمة والمشقة ما علق بالحكمة هو معلق بنفس السوء واذا ضربنا فليس تقصد من الصلاة اذا كان ما علقوا الحكمة وهي المشقة فيقصر الصلاة - 00:47:21
انما هل يسمى هذا سفر؟ المسافة الطويلة لا شك انها تسمى سفر. ولهذا لو لم يتخذ الجهاد والمزاد مع انه في اكون معه زاد سواء معه او مما يكون في الطائرة - 00:47:44

لكن حينما تكون مسافة قريبة هذى امور خيانة. اصل شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان الزمن الطويل في المسافة القرية والمسافة الطويلة في الزمن اليسير لا تعتبر سفر لو اجرينا على قاعدة رحمها الله قلنا اليه في الطير رجع ما ما يقصر الصلاة على قاعدهه - 00:48:00

نص على هذا رحمه الله يقول يعني ان الزمن اليسير في المسافة البعيدة العيد لا يعتبر سفر بل قال انه قد يحتطب انسان يخرج انسان يحتطب في مسيرة ميل فيمكث يوم او يومين فيقصر الصلاة - 00:48:26
هذا يعني في بعد في الحقيقة. قد يخرج انسان يعني كان اول يخرج لا يذهب بعيد لكنه ينقطع عن اهله اليوم واليومين يجمع الحطب. ويكون معه طعامه وزاده يقول انه يعتبر لان السفر عنده هو العمل. السفر عنده هو العمل - 00:48:48

مع الزمن. لكن ينظر الى العمل فاذا كان العمل هذا عمل كثير محتاج الى ان يحمل الزاد وهو الطعام والمزاد وهو الماء ازالة الماء فهو مساهم مع ان جاء في حديث صحيح مسلم عن ان امرأة شعبة عن يهم ابن اسحاق ابنائي عن انس رضي الله عنه انه سأله النبي عليه السلام وفي لفظ في رواية - [00:49:12](#)

قال اخرج من الكفر الى البصرة. هل اقصر الصلاة؟ قال كان النبي عليه السلام اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسه قصر الصلاة شعبة الشاة ثلاثة اميال الشك يبلغ - [00:49:38](#)

نقول ما دام من شعبة شك فاحنا جعلنا ثلاثة وراسخ لان الاصل اتمام الصلاة. الاصل اتمام الصلاة. الصلاة. فيلغى الشرك. قال ثلاثة فراسخ تسعه اميال. نعم يعني الميم نحو الف وسبعين مئة - [00:49:54](#)

الف وست مئة وكم نعم يعني ربما بعضاً يوجد على ازود نعم يعني مثلا اذا البريد اربعة فراسة والفرس ثلاثة مئة فاثنا عشر من قرابة عشرين كيلو انتقل ليسير مثلا - [00:50:17](#)

ثلاثة فراغ تسعه اميال. تسعه اميال تزيد مثلا عن خمسة عشر كيلو ثلاث فرس بعضاً قال يعني انه يقصر يبتدأ القصر وهذا نعم غشاء وهذا هذا قول يعني يكاد مخالف للجماع لان لا احد - [00:50:38](#)

يقول اهل العلم ان الانسان مسافر لا يقصر الا بعد ما يسلم لا الانسان اذا خرج مسافر يقصر ولو كان يرى البيوت ثم ايضا نفس الحديث السؤال عن متى اقصر؟ سؤال عن القصر - [00:51:03](#)

ثم النبي عليه الصلاة والسلام قصر في ذي الحليفة في الحليب عليه السلام حينما برز خرج من المدينة انه صلى الظهر مدينة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. نعم. احسن الله. المسألة الثانية. نعم - [00:51:18](#)

المسألة الثانية احسن الله انت قلت المسألة الاولى مسألتين والثانية توقيت وزمان القصر نعم اللي هو الايام يعني هذه سبقت معنى منهم اجعلها اه ثلاثة ايام منهم جعل اربعة ايام منهم والجمهور خمسة عشر يوم هذا ما - [00:51:35](#)

منهم من جعلها تسعة عشر يوم هذا ابن عباس اذا اقمنا تسعة عشر يوماً اتممناه وان يعني اذا اقمنا تسعة قصرنا فيجدنا اتممنا. اقوال كثيرة في المسألة نعم اي نعم ولا يمكن يرجح قول على قول وسبق تقرير هذه المسألة وهي موجودة في كلام اهل العلم واضحة - [00:51:53](#)

ولهذا نقول انه يقصر وان طالت المدة وان طالت ماذا؟ وان طال الزمن وان طال الزمان هذا هو وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم. المنقول الثابت عن الصحابة انهم قصروا. فقد ثبت عن ابن عباس صحيحاً عن ابن عباس وعن انس - [00:52:21](#)
وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وعن ابن عمر انهم قصروا في مدة طويلة ابن عباس ثبت عنه عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسند صحيح. كذلك ايضاً عن عبد الرحمن ابن سمرة عبد الرحمن ابن سمرة ابن عباس انه قصر ان كان يفتني بالقصر - [00:52:41](#)

ولو سنتين وعند عبد الرزاق قال عشر سنين وان اقمت عشر سنين وكذلك ايضاً ثبت عن انس رضي الله عنه عند ابن شيبة ان الحسن يقول ان انساً قصر الشام سنتين وروى الاثر بسند صحيح ايضاً عنه - [00:53:06](#)

يعني درجة الصحة انه قصر سنتين رضي الله عنه. وكذلك ايضاً ثبت عن ابن عمر ايضاً عند الاكرم بسند صحيح انه قصر باذرستان وبناءة بلاد فارس آ ستة - [00:53:30](#)

رضي الله عنه ستة اشهر. وايضاً ثبت عن سعد ابن ابي وقادع عند عبد الرزاق بن شيبة. ان عبد الرحمن ابن المشور ابن مخرمة قال كما مع سعد. فكان يصلی ركعتين وكنا نصلی اربعاء - [00:53:50](#)

ففيما وبذلك قال نحن اعلم. وما انكر عليهم وهذا هو الواجب كانوا في رتبة طلابه من التابعين فكانوا يصلون اربعاء وكان يصلی ركعتين وقيل قال نحن اعلم. فكانه يصلی بهم ويتمون. مثلا - [00:54:10](#)
وجاءت اثار كثيرة في هذا بل ثبت من حديث ابي وائل شقيق ابن سلمة عن مسروق رضي الله عنه وهذا سند صحيح عنه عند عبد الرزاق وابي شيبة انه اقام - [00:54:32](#)

بعض البلاد المكابيل او سنتين يقصر الصلاة حينما يحملك على ذلك وعلى ابتغاء السنة دعاء السنة وجاء في طريق اخره ما يدل على انه كان لا يريد المقام يعني اما انه عين والي او قاضي ونحو ذلك فالشاهد آآ - 00:54:51

انه كان يقصر الصلاة فهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم واما السيرة والسنّة فالاثار فيها كثيرة ومعلومة. ولم يأتي عن النبي عليه خبر واحد في ذكر التقييد مثل هذا - 00:55:17

ووجوه رد قول الجمهور كثيرة جدا. يعني في التحليل اربعة ايام او خمسة عشر يوم. ثم لما نقلت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه قصر في اربعة ايام لما كان في الابطح - 00:55:30

ثم لما خرج قصر عليه الصلاة والسلام وقصر بمكة تسعه عشر يوما كالبخاري وكسر في تبوك عشرين يوما كما في حديث جابر وفي اسفله كلها لم ينقل انه اتم الصلاة ولا في اي سفر اسفله - 00:55:48

الصحابي ينقلون عنه ذلك. ولم ينقل عنه تحديد هذا واضح بين انه لا تحديد في السفر ولو كان هذا التحليل باربعة ايام او غيره. من الامر الواجب لكان بيانه واجب. وكيف يعلق حكم القصر - 00:56:06

بعد النبي عليه السلام اراده بقلبه ولم يبيئه. مم. هذا لا يمكن. لو كان ان القصر اربعة ايام من زاد عليها فانه يتم هم يقولون لو ان النبي قدم عليه الصلاة والسلام يوم لو كان قدم عليه الصلاة والسلام - 00:56:26

قبل ذلك قدم يوم السبت كان يتم الصلاة. هذا مقتضى قوله. قدم يوم الاحد ما شاء الله رابع ذي الحجة وخرج خروجهم الابطح. خرج في اليوم الثامن يوم الخميس. يوم الخميس. لانه لما خرج يعتبر كمسافر. يقولون يعني مقتضى كلامهم - 00:56:48

انه لو قدم يوم السبت يتم لا يقصر. يتم. يتم هذا بعيد لو كان هذا فعلا عليه السلام لما سكت عنه بينه كيف يعلم هذا الامر الا من قبله عليه الصلاة والسلام - 00:57:10

ثم في حجة الوداع الناس اتوا من كل حدب وصوب. وهم يرونني يصلني ركعتين عليه الصلاة والسلام. والذين اتوا كثير من يتوه اسلم بل اكثراهم لم يكن رعاها قبل ذلك بل جاهل عند ابي داود انهم اذا رأوه اول ما رأوه قالوا ان وجهه ليس بوجه كذاب - 00:57:25

اول مرة يرون عليه ويكون هذا الحكم اربعة ايام هو الحد الاقصى لمن اراد القصر وان من زاد عليه فانه يتم الصلاة ولو زاد عليه بربع يوم. مو بيوم لو زاد عليه مثلا بربع يوم صلاة الصلاة واحدة بدال ما يصلني عشرين صلاة تصلي واحد وعشرين صلاة. موب يوم بعد

انسان جاء الى بلد ونوى ان يصلى - 00:57:47

في واحد وعشرين صلاة ثمانية وعشرين صلاة قال يتم الصلاة هذا لا شك بعيد ان يعلق الحكم بهذا اما حديث العناء الحضرمي جعل للمهاجر بعد الصدر ثلاثا لا دلالة فيه. الشارع علق الثلاث في امور كثيرة فهي حد ادنى - 00:58:15

لامور كثيرة في الهجرة بين الاخوين وفي احداث المرأة على غير زوجها وكذلك الثنين غير ذلك فالثالث الثالثة والثالث جاء في اشياء كثيرة. ثم ايضا لو جاء المهاجر لو جاء رجل - 00:58:38

من المهاجرين الى مكة في اول ذي الحجة جاز له ذلك لا زال اه ذلك ولو جلس عشرة ايام انما هذا الحد له بعدما بعد الصدر بعد ما يوادع لا يزيد على ثلاثة ايام. نعم. احسن الله - 00:58:54

نعم والاقامه مطلقة يعني نوى اقامه مطلقة او نوى اقامه مطلقة او يوم او يومين يعني نعم هذا ممكن. هذا ممكن يعني Heidi مسألة اخرى. Heidi مسألة اخرى. مسألة الاقامه مطلقة مثلا يعني انسان يقول - 00:59:17

عين بذهب مثلا للدراسة يعني اسوى لي السنوات او الوظيفة يقول انا ما نويت الاقامه الدائمه انما يعني سوف اقيم سنوات ربما سنة ربما سنتين Heidi المنقول عن السلف انه يقصد - 00:59:55

رضي الله عنه كان قصر الصلاة مدة سنتين. ابن عباس كذلك عشر سنين هذا المنقول عن كثير من السلف. آآ نعم ما قال ذلك لا لا ابن عباس يقول عشر سنين - 01:00:14

هو نفسه ابن عباس عشر سنين ولهذا هذا يبين مسألة ما فيها دليل المسألة يعني وهذه اذا اختلفت الاحاديث انظر ماذا فعل الصحابة. اذا اختلفت الاخبار ينظر ما فعله الصحابة. بعض الصحابة نقل عنها اقوال في - 01:00:43

مثل مسألة مسافة القصر ابن عمر نقل عنه اني لا اقصر في ميل نقل عنها انه لا يقوس الا في اليوم التام. ايضا حتى هذا ورد ليس في النفس المدة حتى في يعني لا في المسافة ولا في الزمن كله نقل وهذا ايضا يبين - 01:01:00

في هذا وقعا واختلاف في هذا اما مسألة اقامة الصحابة رضي الله عنهم حينما حال بينهم الجليد معلوم ان الجليد كل يعلم ان الجليد يدك البلاد لا يمكن يذوب في يوم يومين اشهر - 01:01:24

يمكت الاشهر جليد كالجبال علو لا يمكن لا يبغي يعني يذوبها تلخ في يوم يومين ثلاثة ايام اربعة ايام عشرة ايام بل يمتد الى الاشهر وبعدين كانوا يقصرون الصلاة رضي الله عنهم لكن حينما يقول بعضهم اقيم اليوم غدا هذا يقصر السؤال - 01:01:40

هذا يقصر الصلاة مطلقا على قول الجمهور مع انه قيده بعض الشافعية هو قول معتمد عند الشافعية قالوا اذا قال ارحلوا غدا بعد غد اذا قالوا الى ثمانية عشر يوما - 01:02:00

وما ذكروا دليل الا بعض الروايات في اقامة عليه الصلاة والسلام في مكة جاء خمسة عشر وجاء تسعة عشر وجاء دون ذلك ولهاذا يقال من قال اقيم اليوم غدا هذا يقصد الصلاة مطلقا وبالجملة مسألة يعني فيها - 01:02:16

الخلاف الكثير كما تقدم. ولهاذا يسع الناس فلا ينكر في هذه المسألة ولا ينبغي التشديد في هذه المسألة ولهاذا بعض الناس تجده يشدد يعلم مثلا او افتى بالاتمام. فاذارأى قوم يقصرون انكر عليهم - 01:02:36

هذا لا يجوز هذا لا يجوز يعني مخالف الادلة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم. واهل العلم كانوا يجتمعون ويختلفون ويختطلي اجتهادهم فهذا يقصر هذا يتم. هذا من رحمة مثلا حينما يكون هذا يرى اهتمام وهذا يرى القصر. هذا يرى الاتمام وهذا يرى القصر. فان صلى فان ارادوا - 01:02:57

ان يعمل كل منهم بقول فيتقدم الذي يقصر الذي يتم يكون معه فهذا يقصر يعني القصر وهذا يتم لأن يرى الاتمام لكن هذا قد يصلى خلف المنيرة القصر يقصر ومن يصلى وان تقدم من يرى وان تقدم من يرى ائتها فهم يتمنون خلفهم - 01:03:21

والمسافر يتم الصلاة خلفها المقيم. احسن الله اليك نعم هذا عند الجمهور عند الصواب ولكن الصواب وهو قوم ابي حنيفة رحمه الله قوله ابي ثور وقول الثوري اختيار شيخ الاسلام - 01:03:47

انه في كل سفر وهذا هو الصواب لانه ليس مجرد رخصة للتخفيف له عزيمة لانه حينما يصلى ركعتين افضل مما يصلى اربع بل الذي يعصي بسفره اولى بالقصر من يكون سفر مباح لانه العاصي فهو بحاجة الى كثرة الحسنات فصلاته ركعتين افضل من صلاته اربع اذا كان - 01:04:08

يصلى ركعتين يستعين بها على المعصية. فهذا يكون يعني اتي من هذه الجهة. اتم بصلاته بنيته. لكن من جهة الحكم الادلة واطلاقها والمسافر قد كن عاصم بسفره وقد يكون سفر مباحا وقد يكون سفر الغربة. وقد يكون سفره واجبا للحج الواجب. فالادلة عامة ولا يمكن - 01:04:37

السفر من سفر الا به ولا دليل يخص سفر من الاسفار. نعم. احسن الله اليكم. نعم هذا بحث اخر علي ابن عمان يدخل فيه بحث اخر العزيمة نعم اقول العزيمة تطلق حينما - 01:05:02

يعني لما تم كما في في حديث يعني صدق من تصدق الله بها عليكم فالقصر عزيمة وهو سنة متأكدة؟ نعم الجمع ليس للضرورة للحاجة للحاجة اذا مثل المريض عن المطر - 01:05:26

صور كثيرة والمسافر يجمع اذا احتاج الى الجمع نعم احسن الله اليكم نعم صح عنه هذا وثبت عن عمر هو اللي ثابت هذا رواه مالك موطاً باسناد صحيح انه قال اتموا صلاتكم فانها قوم اما حديث - 01:05:52

قول النبي عليه السلام انه قال اتموا صلاتكم هذا ينطلق علي بن زيد بن جدعان. ومشهور انه قال لاهل مكة اتموا صلاتكم فانكم سفروا عند الترمذى وثبتت وعن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح - 01:06:14

هما نقل هو ما نقل عنه ما هي الصفة التي قصر فيها عمر؟ ما نؤمن. قال اتموا صلاتكم فان قوم سفروا لكن يؤخذ منه انه يجوز تقدم المسافر لكن هو الامام رضي الله عنه كان هو الامام اما هذى السفرة محتملا لكن - 01:06:30

ان من كان في البلد فانه يصلى مع الناس ويصلى قصرا. نعم. نعم نعم السنة اقول السنة صلوا خلف في في عرفة مزدلفة يقتصرن.

اما في منى فالاظهر انهم يتمون - 01:06:55

اهي من انهم يتمون. اما في عرب الجريمة فالاظهر قصر. اما من اليوم صارت تحيط بهذا يعني منطقة العنزيه وغيرها داخلة تعتبر من

مني اليوم انه انه خرج خرج يشبه المسافر متاعه وطعامه - 01:07:20

السنة على ذلك. نعم. احسن الله اليك. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر قال سمع انه سمع

انسا رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتبع الميت ثلاثة - 01:07:40

اهله وماله وعمله. فيرجع اهله وماله ويبيقى عمله. نعم سفيان قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر هو عبد الله

بكر في بعض النسخ عبيد الله عند احد عبيد الله - 01:08:00

مصاب عبد الله كلامه عبيد الله ويحتمل انه عبد الله لكن هذا ليس بشيء ليس بشيء والصعب انه عبد الله وان كان عبيد الله بن ابي بكر

روى عن انس وهو حفيده عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس ثقة من رجال الجماعة - 01:08:21

لكن هذا السندي لایة عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. الانصاري وهو الله مكبر يحدث عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال انه قد يتبع الميت - 01:08:46

ثلاثة اهله وماله وعمله. فيرجع اثنان ويبيقى عمله. وهذا اسناده على شرطهما وهو في الصحيحين. يتبع

الميت الميت اذا مات يتبعه ثلاثة اهله وماله. اهله وقرباته واصدقائه - 01:09:05

وجيرانه ومن يسمع به من يحب تشييع جنازته المراد ذكر الاهل لانهم لا يتخلقون في الغالب وكذلك غير الاهل يتبع جنازته. وربما كان

ايضا هو المال يعني من خدم مثلا او مماليك - 01:09:32

ربما او بعض العرب كانوا يسوقون شيئا من ماله البهيمة خلف الجنازة وربما مثل ايضا سيارة مثلا يحمل بسيارته ويتبوعه مثلا اهله

واولاده بسياراتهم هذا ماله ايضا. المقصود الشأن انه - 01:09:53

يتبع شيء من اهل اهل الدنيا من اهله وبعض الدنيا. واليوم يتبعه يتبعونه من الائمة. وربما مثلا بالدوااب او بالسيارات ونحو ذلك

يرجع هنا. والانسان في الدنيا كما نبه رجب رحمة الله لابد له - 01:10:13

قرابة واهل يلوذ بهم ومال ايضا هناك ما في الحديث يتبع الميت ثلاثة اثنان اهله وماله كان يعاشرهم في الحياة الدنيا اهله كان

يعاشرهم وكذلك ما له كان ينتفع به - 01:10:37

هذا الاهل والمال لا ينفعك منهم الا من كان يعينك على الخير يا ايها الذين لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. الاموال ولو لا

والاولاد وهم المذكورون هنا اهله وماله. فمن كان يعين من الاهل على طاعة الله هذا هو الذي ينفع. وان رجع فانه نفع - 01:11:03

في الدنيا بان يعينه على طاعة الله. اذكره يذكره اذا نسي. ويعينه آآ اذا ذكر وينصح له وكذلك ماله ان كان يعمل في ماله بطاعة الله

فماله الحقيقي هو ما سبقه لا - 01:11:30

ما بقي قال يتبع اهله وماله. الاهل والمال منفصلان هم في الدنيا يعاشرون وينتفع بالمال. فان كان ادخل اهله وماله وجعلهم سببا

للسعادة في الآخرة وجعله يمهد له في قبره - 01:11:53

من كفر فعليك ومن ومن عمل صالحًا فالانفسهم يمهدون. ان جعل الاهل والمال سببا لان يمهد له في الآخرة فانه ايضا يكون بهذا

اللفظ ماذا؟ في قبره فيفرش له الفراش الطيب - 01:12:18

يأنس ويسعد وينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويستيقظ فيسعد في البرزخ والبعث حتى يدخل الجنة يتبعه

اهله وماله يرجع اثنان الاهل والمال. لكن من كان فطنا يقطا هيأ المال والاهل له. في الدار - 01:12:38

الاخرة فيربى اولاده. يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس حجارة. وكان يأمر اهله بالصلة زنات وامر اهلك بالصلة

زكاة والزكاة واصطبغ عليها قال عليه مروا اولادكم بالصلة لسبع الحديث الى غير ذلك مما جاء بحسن التعاهد للاولاد - 01:13:11

اهل حتى يكون مدخرا له في الآخرة فيرى ذلك مباشرة ويري اثره من اول ما تؤخذ روحه وتسل كما تسل الشعر العجيب سلا هينا لينا

في حب لقاء الله فيحب الله لقاءه. من اول ما تقipض روحه فليس شيء احب اليه مما منه. ولو كان ترك - [01:13:37](#)
من الدنيا من الاموال والشرف والرفعة ما ترك لا يحب الا ان يلقي ربه. الا الشهيد يتمنى ان يرجع بما يرى من كرامة الله. فيحب ان
يرجع ليس لاجل لاجل ان يقتل في سبيل الله لا لاجل ان يعيش لاجل ان يقتل. يحب ان يرجع لا ليعيش دنياه لا لاجل يقتل مرة ثم
مرة - [01:14:04](#)

كما في قصة عبد الله بن عمرو والحرام والد جابر. وكذلك في قصة حديث انس في الصحيحين حديث انس يتمنى ان يرجع عشر
مرات لما يرى من فضل الشهادة لكن الله كتب انهم لا يرجعون اليها - [01:14:33](#)
يتبعه اهله وماله ويرجع عمله. ويبقى عمله. يرجع عنوانه ويبقى مع عمله. هؤلاء الثلاثة وجاء في حديث رواه البزار والحاكم
والطبراني من حديث ابن عمر البشير وكذلك جاء عن صحابي اخر لعله ان نسوا عن ابي هريرة حديث مجمع الطريقين لا بأس -
[01:14:53](#)

وهو انه عليه الصلاة والسلام قال ان لكل انسان ثلاثة اخلاق. يعني في الحياة الدنيا لكل انسان ثلاثة اخلاق فاما خليل فيقول انا معك
حتى تصل الى باب الملك فاذا وصلت الى ملك فاني ارجع. فهذا اهله - [01:15:17](#)
يقربوا ثم يرجعون. واما خليل فيقول ما انفقت فهو لك وما امسكت فليس لك. ما هو هذا الخليل؟ المال. واما خليل فيقول انا معك
حيث ذهبت وحيث اتيت وحيث دخلت وحيث خرجت. فانا معك وذاك عمله. فيقول له - [01:15:41](#)
كنت اهون الثلاثة علي كنت اهون الثناء علي. العمل معه يدخل معه ان كان صالحًا كان الصوم والصلة والزكاة المعروف وعمل البر
يحيط به عند رأسه وعند رجليه وعن جانبيه - [01:16:09](#)
فاذا جاءه ملك ونحو ذلك قال كل عمل يقول ما قبلي مدخل قد تحصن بالعمل الصالح هذا حديث جيد ايضاً رواه ابن حبان وغيره.
هذه الاعمال معه يعني هذا الخبر مفسر لهذا الخبر انه يدخل معه حقيقة. وظاهر الخبر انها - [01:16:38](#)
تقول ذلك ولهاذا قال يرجع اثنان ويبقى واحد ما هو العمل لكن هذان الاثنان اذا احسن استعمالهما في الحقيقة كأنهما معه. باثارهما او
باثر عمله لانه عمل صالح. ولهاذا في صحيح البخاري حديث مسعود انه عليه السلام قال ايكم ماله احب اليه من ماله - [01:16:58](#)
والوالد قالوا يا رسول كلنا مال وحب من مال والده. ما في اشكال قال فان ما له ما قدم وما لوارثه ما اخذ. ما له ما قدم هذا ما له -
[01:17:31](#)

وما لوارثه ما اخر. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الشخير عبده بن شخير انه عليه السلام قال يقول ابن ادم مالي مالي
وهل لك من مالك الا ما أكلت فافنيت او لبست فامضيت او لبست فابللت او تصدقت - [01:17:47](#)
امضيت وجاء في رواية اخرى اوضح في صحيح موسى ابي هريرة نحو هذا الخبر يقول مالي مالي هل لك من مالي الا ما
لبس فابللى او اكل فافنى او اعطي فاقتني والمعنى تصدق فامضي. وما سوى ذلك فذاهب - [01:18:13](#)
ما سوى ذلك وذاهب وتاركه. ما له هو الذي ولهاذا من اجتهاد في هذه الامر فانه يحب لقاء الله. لماذا؟ لانه تعد بني داره فقدم ما له
كان يبني وكان ينفق لما امامه. دخل رجل على ابي ذر رضي الله عنه - [01:18:36](#)
الم يرجي داره متاعا ما رأى شي يلتفت النظر قال يا ابا ذر اين متاعكم هذا متاعنا امامنا قال انه لابد للدار المتاع قال ان لنا دارا نقدم
اليها ما نحب من متاعنا - [01:19:08](#)

وان صاحب الدار دنيا لا يتركنا يعني سوف يأتيه الموت بدون اخت قهرا وتنزع روحه من وتسل من بين اهله ووالداته. بل يطرد طردا
عنها ما فيه انه يقول يطالب ولا امھلوني لا ما فيه - [01:19:34](#)
شهر شهرين ليس من اهل الدنيا يتحمل لا يعني صاحب الدار لا يتركنا وان الى رب الرجعى والرجوع اليه سبحانه وتعالى قال ان لنا
دارا والمال لا ينفعك الا حين يفارقك - [01:19:58](#)
ما دام عندك فإنه لا ينفع كما يقول الحسن بن سعيد المال بثمن الذهب والفضة لا ينفعك حتى يفارقك لا ينفع حتى يفارق بخلاف العمل
فانه يلزمك. لكن هذا المال الذي ينفقه اذا كان اراد رحمة الله حينما ينفقه في حقه. في وجهه - [01:20:21](#)

اما من فارقه على وجه محروم فهذا اقول حسبي وسوء كيده والعياذ بالله هذا من شر الناس حيث انفقه في وجوه الشر والفساد فكان وبالا عليه. في الدنيا قبل الآخرة ان لم يتبع من فعله هذا - [01:20:51](#)

قال فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع اهله وماله ويبقى عمله. يبقى وعمل انسان قد يكون نعمة عليه وماله قد يكون نقمة عليه. الا من اجتهد في ان يجعل ما له - [01:21:12](#)

في وجوه الخير والبر والصدقة وعمل المعروف والجهد عمل الصالحات وربما كان بضد ذلك والعياذ بالله يكون وبالا عليه قد يكون الانسان له مال يخلفه ينتفع به غيره بل قد يدخل به الجنة. ويدخل به هو النار. قد يختلف من؟ يدخل - [01:21:34](#)

به النار ويدخل به يوارثه الجنة لانه انفقه في المعاشي والمنكرات وانتفع به وارثه في سبيل الخير والصالحات كان سببا لدخول الجنة. بل على قول بعض اهل العلم اذا ورث ما اذا خلف مالا حراما. بعض اهل العلم يرى ان هذا المال اذا كان - [01:22:02](#)

اكتشفه على غير وجه الغصب والسرقة انما من وجوه محمرة برضى من دفع مثل ما يكتسبه عن طريق الغنى ونحو ذلك او بعض البيوع المحمرة الجمهور يقولون انه يجب اخراجها لكن بعض اهل العلم قول قوي يقول انه بمجرد - [01:22:31](#)

تغير سببه او مجرد انتقال هذا الى الحياة الاخرة فانه ينقلب هذا بعد ان كان خبيثا طيب اذا كان خبيث يكون طيب ولا يلزمه ان يخرجه. ليكون اكتسبه من بطرق محمرة. بالغنى - [01:22:54](#)

الخمر والعقود المحمرة. وما اشبه ذلك من عقود القمار فيطيب للوارث فينفقه في حقه ويكون وبالا على صاحبه الذي مات على ذلك العياذ بالله نعم قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة - [01:23:17](#)

عن عمه انس رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم كان عندنا في البيت وقال سفيان مرد في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم. وصلت ام سليم خلفنا - [01:23:44](#)

نف على هذا الطيب احسن الله اليكم بارك الله فيك. حدثنا سفيان بن سفيان وحدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة هذا مشهور رحمه الله هو يروي ايضا عن انس عمه عمه لامه انس لان اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وانس - [01:24:04](#)
ابن مالك وام سليم هي ام انس وهي جدة اسحاق جدة اسحاق بن عبد الله بن صالحان فهما فابوه عبد الله اخو انس لامه. اخو انس لامه. وعبد الله بن ابي طلحة هذا هو الذي اه - [01:24:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ماذا صنع به نعم لما اعطاه تمرة حنكه بتمرة عليها قال حبوا الانصار التمر. حبوا الانصار ودعوا لهم بارك الله لكما وبورك في هذا الرجل وهو له رؤية لكن ليس له يعني رواية مرفوعة له رؤية عبد الله بن طلحة رضي الله عنه - [01:24:53](#)

عنه رحمة وولد له عشرة من الولد كلهم من اهل العلم. ابن اسحاق بن عبد الله بن طلحة ويعقوب بن عبد الله بن طلحة واسماعيل عبد الله بن ابي طلحة وعمر ابن عبد الله ابن ابي طلحة اسحاق ابن عبد الله بن طلحة هذا من اشهر هذا طلحة عن عمه انس - [01:25:17](#)

رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم. يتيم هذا جاء في رواية ضميره بن ابي ضميرة. اميرة بن ابي ضميرة. كان عندنا في البيت وقال في بيتنا اللي هو بيت ابي طلحة زيد ابن سهل عند ام سليم رضي الله عنها - [01:25:37](#)

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على اقامة الجمعة في البيت وانه لا بأس ان تقام الجمعة لكن لا تتخذ راتبة. قصد الجمعة في التطوع. جماعة في التطوع - [01:25:57](#)

بشرط الا تكون راتبة. والا تكون شعارا لا بأس. الا تكون شعار يدعى اليها دعوة عامة فلو انه اجتمع اناس مثلا في البيت او اذا توافقوا احيانا قالوا اصلي جماعة في الليل - [01:26:16](#)

في الحضر او في السفر او في البرية لا بأس وهذا وقع للنبي عليه السلام في وقائع عدة انه صلى بناس من اصحابه جماعة ومن ضمن هذه القصة لا بأس ان تقام الجمعة غير الراتبة الغير مستمرة اه سواء سنة ظحي او سنة من السن العارضة - [01:26:34](#)

والا تكون شعارا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلالة على ان الامام يتقدم ان هذه سنته عليه الصلاة والسلام واتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره. فيه تواضع عليه السلام وانه كان يزور اصحابه. وكان يأتي ام سليم رضي الله عنها. ويزورها - [01:26:55](#)

ام حرام اختها رضي الله عنهم جمیعا صلت ام سلیم خلفنا فیه ان صف المرأة خلف الرجال. اذا لم يكن معها امرأة فانها تصلي وحدها.
وهكذا فکل من لم يتیسر له الصف - [01:27:15](#)

مع الصف ان يصلي خلف الصف. ومن ذلك المرأة فالمرأة لا تتصف مع الرجال. ولا دليل فيه على صحة صلاة المنفرد اول ما فريدة خلف الصف. انما هذا في حالة خاصة. وهو صلاة المرأة خلف الرجال. فتصلي خلفهم. وفيه دالة على المرأة - [01:27:36](#)

تصلي معها الرجال كما في هذه القصة وهي ثابت ايضا الاخبار الصحيحة في صلاة الصحابيات رضي الله عنهم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية لمسلم واقامني عن يمينه - [01:27:56](#)

اقامني عن يمينه واقام المرأة خلف الرسول وهذا في وفي رواية اخرى خلف الرسول صلی الله عليه وسلم. لكن مع اليتيم اقامهم جميعا خلفه عليه الصلاة والسلام - [01:28:12](#)

دالة على انه حينما يوجد واحد يكون عن يمين الامام اذا كان اكثر من واحد فانهم يصلون خلفه. وهذا مثل ما جاء في قصة جابر رضي الله عنه حينما وکان النبي في سفر - [01:28:31](#)

فجاءه يصلي عن يمين النبي عليه السلام. فجاء جبار جبار فقام عن يساره قال فدفعنا خلفه دفعنا خلفه وهذا هو السنة اذا كانوا اذا اكثر ان يكونوا خلف الامام ليكونوا خلف الامام - [01:28:45](#)

جعل ابن مسعود عند ابي داود انه اقام عن يمينه مرفوعا لكن لابن مسعود ان ان هذا من فعله انه ليس مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل كما قال جملة العلم آا انه لو ثبت هذا مرفوع انه لضيق المكان انه لضيق المكان - [01:29:04](#)

يقيمهم عن يمينه هذا لا بأس والا فالسنة ان يتقدم الامام اذا كانوا اثنين فاكثر خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم. وجاء لابي داود عند ابي داود فصلی بنا رکعتین تطوعا. بدالة على ان هذه الصلاة كانت صلاة تطوع. وهذه - [01:29:24](#)

وجاءت الدول مبسوطة في الصحيحين انهم دعوه ل الطعام. انهم دعوه ل الطعام. فلما دعوا لل طعام بدأ بال طعام او لا فتناول عليه الصلاة والسلام. وفي دالة على انه من دعي اللي مناسبة نحو ذلك فانه لا ينبغي ان يشغلهم عما دعوه اليه او يشغل المدعوين - [01:29:45](#)

مثلا يدعوا الى مناسبة لاجل الطعام فلا ينبغي مثلا آا مثلا ل الكبير القوم او نحو ذلك ان يشغل مدعوين عما دعوا اليه الا باذن من الداعي واذا كان النبي يقول لمن يأتي اليه اين تحب اين يصلي ؟ اين تحب - [01:30:11](#)

هذا اذا كان جاء الدعوة لل طعام. الدعوة لل طعام. مثل لو دعي ناس مثلا لل طعام فلا ان يفتات على صاحب بيته بان يعني يلقي عليه كلمة او محاضرة وهو لا يعلم الحال بل ينبغي ان - [01:30:31](#)

يستأذن من صاحبه قد يكون طعامه حاضرا ويعلم ان بعض الناس مستعجل او من جاؤوا كانوا مستعجلين الطعام في هذه الحالة يقدم الطعام ثم ذلك من احب ان يجلس في جلسة ومن احب اليه وذهب ومن احب آا اذا احب مثلا ان يشارك له ذلك باذن صاحب المنزل فلا بأس - [01:30:51](#)

هذا كما في الصحيحين انه بدأ بال طعام عليه الصلاة والسلام في قصة ابي الهيثم التيهات لما جاءه وبدأ بالصلاه لانه دعاه له ان يصلي في بيته قال اريد ان تصلي في بيتي مكانا اتخذه - [01:31:11](#)

مصلى فلما دعاه مباشرة من اول ما دخل عليه السلام لم يجلس قال اين تحب ان اصلي الى الشيء الذي دعاه اليه عليه الصلاة والسلام وهذه ادب عظيمة للمدعو حينما يدعى ان ينظر الى حال الداعي لانه هو صاحب منزل وهو الذي يرتب - [01:31:27](#)

ما يرى ولانه قد يستحي احيانا حينما يفتات عليه و نحو ذلك فلهذا قال اين تحب ان تصلي ؟ فلما صلی عليه الصلاة والسلام دعا بال طعام القصة في الصحيحين وحضر من حضر من الصحاة - [01:31:50](#)

وصلت ام سلیم خلفنا والحلیب فيه فوائد كثیرة وتقدم ولعل التقدم في رواية انه قال فعمدت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته هنا ليس لاجهزة النجاسة لا ولهذا الاصل في الفروش ماذا والحصر الاصل طهارة هذا اصل - [01:32:07](#)

لكن نضجه كما قد اسود من طول ماله ايش معنى طول ما لبس ؟ جلس عليه لان يطلق على لان اللباس كل شيء واستخدامه بحسبه الجلوس اعراض له معنى الجلوس آا قص اللباس مثلا الفراش والجلوس عليه - [01:32:33](#)

وكذلك الليل لباس وهو اشتتماله على الكون ومن فيه والثوب لباسا يشتمل على الانسان وهكذا الرجل ما رأي لباسه لهن. فاللباس لكل شيء بحسبه. من طولها لبس من طول ما جلس عليه. فنضحته نضحة - 01:32:56

لأجل ان يليين. وربما ايضا لأجل ان يذهب ما فيه مثلا مما علق به من بعض الوسخ ونحو ذلك. لا لأجل التجاوة لانه حينما آآيطول الزمن يشتت ويكون قاسيما فاذا رش بالماء فانه يلين ملمسه ويكون الجلوس عليه - 01:33:17

في سهولة والسبود عليه عند الصلاة ونحو ذلك يكون فيه سهولة فهذه مصالح مقصودة خلقا من طول ما ليس بين يعني ليس لاجله شك ونحو ذلك والعصر هو الطهارة وتقدمت مسألة الصلاة خلف الصف وانها عند الحاجة والا فيجب الدخول في الصف الا لمن لم يجد 01:33:37 -

غاية الأمر ان يكون واجب ولا واجب عجز ولا حرام مع القاعدة المعروفة. نعم حديث من حديث نعم الامام احمد لا شك ان بعض الرواة يشفيك معنى اول شيء من جهة يعني ان ضبط الرواوى - 01:34:04

حديثه هم مثل اذا جاءك فلان فحسبك حسبك به. بعض النقوص يعني بعض الاسانيد ترثاح اليها وتأنس اليها اذا كان في الاسلام فلان فاشهد اليك به كما قيل عن الشعبة ونحو ذلك. شفاء النقوص - 01:34:45

لا يحتاج ان تبحث ولا ان تسأل اه لما فيه من ضبط الرواية يعني بعضهم حينما يروي الحديث ويحدثك اليوم به. فتسأله بعد سنة يحدثك بنفس الحديث لا يخلو منه حرفا - 01:35:04

لا شك ان هذا يدعوك الى العناية برواياته لانه ضبط الخبر. ايضا في رواية آآلعل احد الاخوان عليك تبحث عنها ومن تيسر من الاخوان يبحث عنها رواية اللي هو في من تقدمت معنا في او - 01:35:20

وهي ان بعض الصحابة كان يقصر ويتم ذكر شيخ الاسلام رحمة الله له ادله كان رحمة الله حديث عائشة ما ذكرتها. لا يصح. كان يتم ويقصر هذا الحديث لا يصح وان تصح الدارقطني - 01:35:41

الحديث الآخر عند النسائي ان هي التي كانت كان يتم كان يقصر وكان تتم ايضا هذا في انقطاع لا يثبت حكمه. العلم عليهم بعدم الصحة. شيخ الاسلام يعني قال انه هذا موضوع ولا باطل. اه وهذا - 01:36:01

لا شك لا يمكن ان يقال ان عائشة كانت تتم النبي يقصر هذا هذا من يعني بعيد من بين سائر الصحابة رضي الله عنها وكان ذلك الوقت لما كان النبي كان لها ثمانية عشر عام - 01:36:19

يعني المتن فيه نكارة ولهذا ابو بكر حق انه منقطع رحمة الله لكن هو ذكر رحمة الله رواية وان الصحابة كانوا وكان منهم من يقصر ومنهم من يتم ومنهم من يفطر ومنهم من يصوم ولم يكن ينكر بعضهم على بعض الفطرة سواء واحد - 01:36:33

وذكر ان هذا الخبر لا يصح من طريق عبد الرحمن بن زيد العلمي. لكن ان رأيت رواية عند ابن ابي شيبة عند عبد الرحمن زد ابي نجيح المكي - 01:36:55

المكي اه ينظر في سندتها يعني هو قال حدثنا وكيل عن عبد الرحمن الحصيني هل هو نفس الاسم في تصحيح ونحو ذلك عن ابي ناجح المكي قال قال آآاصطحب اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم اصطحبوا في السفر فمنهم من يتم ومنهم - 01:37:05

ومن يقسو ومنهم من يصوم منهم من يفطر. ولا ينكر بعضهم على بعض هذا اسناد اخر غير ما ذكر شيخ الاسلام رحمة الله لا شغل الاسلام اذا كان طريق عبد الرحيم بن زيد العامي. لكن هذا اسناد اخر. هذا اسناد اخر من غير طريق عبد الرحيم زد - 01:37:28

عن ابي نجح ايه هذا واضح لكن الكلام في سند سند معروف هو قال ابن حدثنا وكيع ينظر على عبد الرحمن هذا من هو ابو ابو نجح ثقة وشعبة وكيعما. لكن الكلام في نفس الرواية اتصالها مثلا وهذا الرجل هل هو نفسه في - 01:37:47

ابو نجيب عبدالله ابنته عبد الله هذا ثقة وهو ابوه كذلك ثقة ابو نجح يسار المكي ايسار المكي اي نعم لكن بس الكلام ينظر من سند البحث عنه الظرف هذا وارد على كلام شيخ الاسلام رحمة الله وانا ما ادرى عن هذا الاسناد - 01:38:13

وماذاك رئيس النادي هذا؟ ذكر لي بطريق عبد الرحيم زيد العمي فتاوى لكن هذا هذا ليس هذا اثر اخر عند ابن ابي شيبة. لأن العلم تيسير يراجع هذا الاثر الاضافي قال كان الصحابة كان منهم من يتم انهم اما يصوم ويفطر فهذه لا هذى اشكال فيها - 01:38:40

كلمة اسمهم والقصد. يعني المعروف ان الصحابة انكروا على من قصد رضي الله عنهم ليثبتت هذا يعني كان الاهتمام والقصر واحد وهذا بعيد هذا. ايه. هذا بعيد قال ولا ينكر بعضهم على بعض - [01:39:03](#) -
حنا ما نجزم شي حتى ما نجزم ما نتحدى ما نستعد وننزل. حتى نرى. هذا ليس محل الاحتمالات. احتمالات هذه اللي اما ما يتعلق بالاسماء والرواية ما في ما تحتمل احتمالات. العقلية انما هذي على النقل - [01:39:20](#) -
نعم جامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه منارة علم ومنبر هدى - [01:39:44](#) -